

بلغه السالك لأقرب المسالك

يتيسر من باقى الأصابع قوله بلحمة الإبهام أى فتصير الهيئة هيئة التسعة والعشرين لأن مد السبابة الإبهام صورة عشرين و قبض الثلاثة تحت الإبهام صورة تسع وأما إن جعل الثلاثة وسط الكف تكون هيئة ثلاث وعشرين فجائزة أيضا لكن شارحنا اختار الأولى وأما جعلها وسط الكف مع وضع الإبهام على أنملة الوسطى وهي صفة ثلاثة وخمسين فليست بمندوبة لأن الإبهام غير ممدود مع السبابة والسنة مدهما قوله لا لجهة فوق وتحت أى خلافا لبعضهم وإنما طلب تحريكها لأنها مذبذبة للشيطان كما ورد بها الحديث وإنما اختيرت دون سائر الأصابع لأن بها عرقا متصلا بنياط القلب فكلما وضع الشيطان خرطومه على القلب طرد بسبب ذلك التحريك قوله وندب القنوت هو المشهور وقال سحنون إنه سنة وقال يحيى ابن عمر غير مشروع وقال ابن زياد من تركه فسدت صلاته قوله أى الدعاء والتضرع أشار بهذا إلى أن المراد بالقنوت هنا الدعاء لأنه يطلق فى اللغة على أمور منها الدعاء ومنها الطاعة و العباداة كما فى قوله تعالى إن إبراهيم كان أمة قانتا ۝ حنيفا ومنها السكوت كما فى وقوموا ۝ قانتين أى ساكتين فى الصلاة لحديث زيد بن أرقم كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ومنه الحديث أفضل الصلاة طول القنوت أى القيام قوله ونتوكل عليك أى نفوض أمورنا إليك قوله ونخنع أى نخضع ونذل لك